

وإذ تحيط علماً بالقرير النهائي لفريق الخبراء الحكومي المعنى بالتعاون الدولي لتسليفي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٣٩) ،

وإذ تحيط علماً مرة أخرى بقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٤٠) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المورخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (١٣٦) المورخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(١٤١) و ٢٩ (د - ٣٧) المورخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٣٦) و ٣٢/١٩٨٢ المورخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٣٧) و ٣٥/١٩٨٣ المورخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٣٨) و ٤٩/١٩٨٤ المورخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٣٩) و ٤٠/١٩٨٥ المورخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٤٠) و ٤٥/١٩٨٦ المورخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٤١) ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمين العام لإنشاء نظام إنذار مبكر، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة^(١٣٩) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة لللاجئين والمشددين ، من جميع جوانها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية :

٢ - تدعى الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي لل المشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشددين :

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة ، وتكرر تأكيد طلبها إليه أن يتتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان والهجرات الجماعية :

٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنس卜 وأسرع ، حسب ما جاء

٥ - تحت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالصدق علىها أو الانضمام إليها :

٦ - تدعى الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

٩٧ الجلسة العامة

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٨/٤١ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوط بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة تعزيز وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تشعر بازدحام بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين وزراعة السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وإزاء المعاناة التي يلاقها الملايين من اللاجئين والمشددين ،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية ، كما يتبيّن من الدراسة التي أجرتها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٤٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهد الذي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولاسيما من قبل لجنة حقوق الإنسان ،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى جنوبها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم ،

وإذ يشغل بها بشدة العبه المتزايد التقليل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ على المجتمع الدولي في مجتمعه ، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ،

وإذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي إلى منع تدفق موجات كبيرة جديدة للاجئين جنباً إلى جنب مع ايجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية ،

. A/38/538 (١٤٠)

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/41/1).

يإنفاذ القوانين^(١١٧) ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(١٤٥) .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقدم فيما يتعلق بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جم الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٤٤ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،
وإذ تعرف بأهمية العمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها التاسعة ، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي على نحو ما يعكس في قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ .

واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ مزيد من التدابير المنسقة والمتضارفة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ،
١ - تعرب عن استيائها لاستمرار استخدام المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المحظورة بموجب القانون الدولي ، وتدين بقوة ممارسة تنفيذ أحكام الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي :

٢ - ترحب بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن التطبيق الأكثر فعالية لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، والمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والضمادات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام :

٣ - ترحب أيضاً بالتوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٠/١٩٨٦ بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة وتدابير منها والتحرى عنها وبشأن التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان والقضاء الجنائي والتعاون الدولي بما في ذلك دور المحامين والاتفاقات النموذجية في القضاء الجنائي :

٤ - تشجع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - التابعة للجنة حقوق الإنسان - على أن تنظر على وجه السرعة في مسألة استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والقضاة

(١٤٥) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ٤ IV. A. 86.) . الفصل الأول .

في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٤٠) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٥ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية التقدم بتصويت مناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الموضوع :

٦ - تقرر أن تستعرض مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الثانية والأربعين .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٩/٤١ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

مهتمة بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز تعسفياً حرمان أي إنسان من حياته ،

ومهتمة أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣) وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) .

وإذ تنبئ إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٥) ، والضمادات التي تكفل حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والتي أيدتها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٦) .

وإذ تنبئ أيضاً إلى المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية^(٧) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين

(١٤٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(١٤١) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٤٢) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(١٤٣) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع ١ IV. A. 86.) . الفصل الأول . الفرع هـ - ١٥ .

(١٤٤) المرجع نفسه ، الفرع دال - ٢ .